الفصل الخامس

النتائج المتعلقة بمدى تطبيق كفاية الضمانات المتوفرة في تحقيق المحاكمة العادلة للمتّهم من وجهة نظر رجال القضاء والشرطة الفلسطينيّة والنيابة العامة والمحامين

5.1 تمهيد

من أجل تحقيق مستوى مرتفع من المصداقية، وكون ما ذكره الباحث سابقاً يعتمد على ما تمَّ تقديمه نظريا فيما يخص المحاكمة العادلة، عمل الباحث على بناء استبانة للدراسة، تم توزيعها على المتَّهمين ورجال الشرطة والنيابة العامة، وأيضا المحامين، كما تمَّ مقابلة القضاة فيما يخص تطبيق ما نص عليه القانون الفلسطيني فيما يخص المحاكمة العادلة، وهذا من أجل الوقوف على الآراء كافة في هذا الجانب، ومن أجل تقصي الحقائق حول التطبيق الفعلي والحقيقي لأحكام القانون فيما يخص المحاكمة العادلة، وحصول المتَّهم على كلّ ما يتعلق بحقه في المحاكمة العادلة في أروقة المحاكم الفلسطينيّة، وقد وجدنا أنَّ هناك أكثر من استئناف تمَّ قبوله بإعادة المحاكمة لعدم حضور المتَّهم إلى قاعة المحكمة، أو خروجه بمنتصف الجلسة.

الجدول 5.1: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيرات الدراسة، فيما يخص المتهمين

المتغير	المستوى	العدد	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	100	100.0
	انثى	0	0
العمر	30-20	40	40.0
	40-31	32	32.0
	50-41	24	24.0
	51 فأكثر	4	4.0
مكان السكن	مدينة	44	44.0
	قرية	42	42.0
	مخيم	14	14.0
الحالة الاجتماعية	أعزب	36	36.0
	متزوج	64	64.0
نوع التهمة	إذاء الغير	2	2.0
	اساءة ائتمان	2	2.0
	تجارة سلاح	2	2.0
	تجارة مخدرات	10	10.0
	تزوير	4	4.0
	تعاطي مخدرات	12	12.0
	تعاطي وتجارة مخدرات	4	4.0
	حيازة سلاح	4	4.0
	سرقة	10	10.0
	سطو مسلح	2	2.0
	شجار	12	12.0
	شروع بالقتل	2	2.0
	شيكات راجعه	10	10.0
	فساد	6	6.0
	قتل	2	2.0
	مالية	10	10.0
	نصب واحتيال	4	4.0
	نفقة	2	2.0
لك سوابق	نعم	26	26.0
	لا	74	74.0

الجدول 5.2 : توزيع أفراد عينة المحامين حسب متغيرات الدراسة.

المتغير	المستوى	العدد	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	78	78.0
	انثى	22	22.0
العمر	30-20	43	43.0
	40-31	34	34.0
	50-41	21	21.0
	51 فأكثر	2	2.0
	تجارية	3	3.0
	جزائية	27	27.0
	جزائية وعسكرية	2	2.0
	جميع ما ذكر	23	23.0
	حقوق وجزائية	8	8.0
	شرعي وجزائية	3	3.0
	شرعي ووكالات	2	2.0
	صلح	9	9.0
	مدنية	7	7.0
	مدنية وجزائية	10	10.0
	نظامي	6	6.0

5.2 أداة الدراسة

تم بناء أداة الدراسة وهي الاستبانه، إذ تكونت من ثلاث مجالات تشمل المتهمين، المحامين، النيابة العامة، حيث تم بناء الاستبانه من خلال الاستعانة بالدراسات السابقة ذات العلاقة، كدراسة (لربد، 2018؛ حسونة، 2018؛ العنبي، 2017؛ زواقري، 2016، أدم، 2016؛ الزكري، 2014)

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

5.2.1 صدق الأداة (الاستبانه)

قام الباحث بتصميم الاستبانة بصورتها الأولية، ومن ثم تم التحقق من صدق أداة الدراسة بعرضها على المشرف ومجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص والخبرة، حيث وزع الباحث الاستبانة على عدد من المحكمين(د.علاء خلايلة/جامعة الخليل، د.محمد كميل/جامعة فلسطين الاهلية، د.جهاد الكسواني/جامعة القدس، د. فادي ربايعة/جامعة القدس، د. عبد اللطيف ربايعة/جامعة الاستقلال) حيث طلب منهم إبداء الرأي في أسئلة وفقرات الاستبانة من حيث: مدى وضوح لغة الفقرات وسلامتها لغوياً، ومدى شمول الفقرات للجانب المدروس، وإضافة أي معلومات أو تعديلات أو فقرات يرونها مناسبة، ووفق هذه الملاحظات تم إخراج الاستبانة بصورتها النهائية. من ناحية أخرى تم التحقق من صدق الأداة أيضاً بحساب معامل الارتباط بيرسون لفقرات الاستبانة مع الدرجة الكلية للأداة، واتضح وجود دلالة إحصائية في جميع فقرات الاستبانة ويدل على أن هناك التساق داخلي بين الفقرات. والجداول التالية تبين ذلك:

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الجدول 5.3: نتائج معامل ارتباط بيرسون (*Pearson Correlation*) لمصفوفة ارتباط فقرات واقع ضمانات حصول المتهم على المحاكمة العادلة وتطبيقاتها دراسة ميدانية تحليلية على ضوء القانون الفلسطيني والشريعة الإسلامية/المتهمين

الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية	الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية	الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية
1	0.484**	0.000	12	0.684**	0.000	23	0.358**	0.000
2	0.698**	0.000	13	0.218*	0.029	24	0.534**	0.000
3	0.464**	0.000	14	0.791**	0.000	25	0.273**	0.006
4	0.353**	0.000	15	0.263**	0.008	26	0.348**	0.000
5	0.271**	0.006	16	0.469**	0.000	27	0.459**	0.000
6	0.315**	0.001	17	0.424**	0.000	28	0.688**	0.000
7	0.309**	0.002	18	0.632**	0.000	29	0.588**	0.000
8	0.280**	0.005	19	0.324**	0.001	30	0.774**	0.000
9	0.560**	0.000	20	0.538**	0.000	31	0.759**	0.000
10	0.507**	0.000	21	0.489**	0.000	32	0.554**	0.000
11	0.726**	0.000	22	0.480**	0.000			

** داله احصائية عند 0.001، * داله احصائية عند 0.050

الجدول 5.4: نتائج معامل ارتباط بيرسون (*Pearson Correlation*) لمصفوفة ارتباط فقرات واقع ضمانات حصول المتهم على المحاكمة العادلة وتطبيقاتها دراسة ميدانية تحليلية على ضوء القانون الفلسطيني والشريعة الإسلامية/ المحامين

الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية	الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية	الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية
1	0.696**	0.000	13	0.399**	0.000	25	0.371**	0.000
2	0.588**	0.000	14	0.350**	0.000	26	0.613**	0.000
3	0.559**	0.000	15	0.672**	0.000	27	0.600**	0.000
4	0.542**	0.000	16	0.239*	0.000	28	0.622**	0.000
5	0.369**	0.000	17	0.423**	0.017	29	0.612**	0.000
6	0.574**	0.000	18	0.749**	0.000	30	0.634**	0.000

الجدول 5.4، واصل

الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية	الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية	الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية
7	0.356**	0.000	19	0.643**	0.000	31	0.702**	0.000
8	0.546**	0.000	20	0.694**	0.000	32	0.599**	0.000
9	0.479**	0.000	21	0.600**	0.000	33	0.579**	0.000
10	0.681**	0.000	22	0.406**	0.000	34	0.638**	0.000
11	0.530**	0.000	23	0.506**	0.000	35	0.674**	0.000
12	0.499**	0.000	24	0.712**	0.000			

** داله احصائية عند 0.001

* داله احصائية عند 0.050

الجدول 5.5: نتائج معامل ارتباط بيرسون (*Pearson Correlation*) لمصفوفة ارتباط فقرات واقع ضمانات حصول المتهم على المحاكمة العادلة وتطبيقاتها دراسة ميدانية تحليلية على ضوء القانون الفلسطيني والشريعة الإسلامية/النيابة العامة

الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية	الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية	الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية
1	0.549**	0.000	10	0.620**	0.000	19	0.780**	0.000
2	0.601**	0.000	11	0.734**	0.000	20	0.608**	0.000
3	0.469**	0.000	12	0.663**	0.000	21	0.712**	0.000
4	0.660**	0.000	13	0.759**	0.000	22	0.763**	0.000
5	0.651**	0.000	14	0.287**	0.004	23	0.511**	0.000

0.000	0.778**	24	0.000	0.536**	15	0.000	**0.523	6
0.000	0.739**	25	0.030	*0.218	16	0.000	**0.514	7
0.019	*0.234	26	0.000	0.575**	17	0.002	**0.301	8
0.000	0.532**	27	0.000	0.453**	18	0.000	**0.635	9

5.2.2 ثبات أداة الاستبانة

قام الباحث من التحقق من ثبات الأداة، من خلال حساب ثبات الدرجة الكلية لمعامل الثبات، لمجالات الدراسة حسب معادلة الثبات كرونباخ الفا، وكانت الدرجة الكلية لضمانات حصول المتهم على المحاكمة العادلة وتطبيقاتها دراسة ميدانية تحليلية على ضوء القانون الفلسطيني والشريعة الإسلامية/المتهمين (0.832)، وهذه النتيجة تشير الى تمتع هذه الاداة بثبات يفي بأغراض الدراسة. والجدول التالي يبين معامل الثبات للمجالات والدرجة الكلية.

الجدول 5.6: نتائج معامل الثبات للمجالات

المجالات	عدد الفقرات	معامل الثبات
الضمانات التي أقرها المشرع الفلسطيني للمتهم في قانون الاجراءات الجزائية	21	0.745
مدى التزام العاملين في جهاز الشرطة والقضاة بنصوص القانون	11	0.742
الدرجة الكلية	32	0.832

كما تم حساب ثبات الدرجة الكلية لمعامل الثبات، لمجالات الدراسة حسب معادلة الثبات كرونباخ الفا، وكانت الدرجة الكلية لضمانات حصول المتهم على المحاكمة العادلة وتطبيقاتها دراسة

ميدانية تحليلية على ضوء القانون الفلسطيني والشريعة الإسلامية/المحامين (0.953)، وهذه النتيجة تشير الى تمتع هذه الاداة بثبات يفي بأغراض الدراسة. والجدول التالي يبين معامل الثبات للمجالات والدرجة الكلية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الجدول 5.7: نتائج معامل الثبات للمجالات

المجالات	عدد الفقرات	معامل الثبات
ضمانات المشرع لحصول المتهم على المحاكمة العادلة	11	0.881
مبادئ المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية	6	0.855
التزام رجال الشرطة والقضاء بنصوص القانون	11	0.877
الجزاء المترتب على الإخلال بضمانات المحاكمة	7	0.933
الدرجة الكلية	**35**	**0.953**

كما تم حساب ثبات الدرجة الكلية لمعامل الثبات، لمجالات الدراسة حسب معادلة الثبات كرونباخ الفا، وكانت الدرجة الكلية لضمانات حصول المتهم على المحاكمة العادلة وتطبيقاتها دراسة ميدانية تحليلية على ضوء القانون الفلسطيني والشريعة الإسلامية/النيابة العامة وبلغ (*0.832*)، وهذه النتيجة تشير الى تمتع هذه الاداة بثبات يفي بأغراض الدراسة. والجدول التالي يبين معامل الثبات للمجالات والدرجة الكلية.

الجدول 5.8 نتائج معامل الثبات للمجالات

المجالات	عدد الفقرات	معامل الثبات
ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم	16	0.724
مدى كفاية الضمانات المتوفرة لمحاكمة المتهم محاكمة عادلة	4	0.707
الجزاء المترتب على الإخلال بضمانات المحاكمة	7	0.739
الدرجة الكلية	27	0.799

5.2.3 المقابلة

قام الباحث بتصميم أداة المقابلة من خلال الاستناد الى الادب السابق ذاته الخاص بالاستبانه، وتم توزيعها على مجتمع القضاة، حصل الباحث على معلومات من قبل القضاة مكتوبة من خلال المقابلات، ولكن المعلومات كانت بدرجة كبيرة باجابة (نعم، لا) دون التطرق بشكل تفصيلي، الأمر الذي حذى بالباحث لتوظيف المعلومات التي حصل عليها من خلال وضع الآراء في النتائج الخاصة بتحليل الدراسة.

5.3 المبحث الأول: النتائج المتعلقة بآراء المتَّهمين في الحصول على المحاكمة العادلة

سعى الباحث في هذه الدراسة إلى اعطاء المتَّهمين فرصة التعبير عن رأيهم فيما يخص المحاكمة العادلة، كونها أهم الحقوق التي كفلها القانون الفلسطيني للمتّهم من أجل إثبات براءته، كون المتَّهم بريئاً حتى تثبت إدانته.

المحور الأول: الضمانات التي أقرها المشرع الفلسطيني للمتّهم في قانون الإجراءات الجزائية

ومن أجل معرفة آراء المتَّهمين فيما يخص حصولهم على ضمانات المحاكمة العادلة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، قام الباحث بوضع مجموعة من الفقرات هدفت لقياس مستوى حصول المتَّهم على حقَّه في المحاكمة العادلة، وكانت النتائج كما في الجدول (1).

الجدول 5.9: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمستوى الضمانات التي أقرها المشرع الفلسطيني للمتّهم في قانون الإجراءات الجزائية من وجهة نظر المتَّهمين

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المؤية
16	شعرت خلال المحاكمة بتصديق القاضي للنيابة أكثر من محاميك(أي القاضي لم يكن محايدا).	4.56	0.96	عالية	91.2
21	ترى بأن وضعك في قفص والإغلاق عليك هو إهانة لك.	4.40	1.22	عالية	88.0
9	حصلت على حقك في أن يكون لك محامٍ للدفاع عنك.	4.06	0.58	عالية	81.2
1	طلب منك القاضي في بداية الجلسة التعريف بنفسك.	4.02	0.88	عالية	80.4
15	شعرت خلال المحاكمة بأنّ القاضي غير نزيه في الحكم.	3.80	1.08	عالية	76.0
6	حصلت على محاكمة علنية أمام الجميع.	3.56	0.96	متوسطة	71.2
19	لم يحصل أن تم محاكمتك على نفس التُّهمة مرتين.	3.44	1.10	متوسطة	68.8
17	حصلت على حقّك بالنطق العلني للحكم.	3.22	0.99	متوسطة	64.4
5	حصل أن تم تهديدك من قبل النيابة العامة بعدم مخالفة ما تم توقيعه في محضر التحقيق.	3.12	1.05	متوسطة	62.4
20	حصلت على حقّك في استئناف الحكم.	3.10	0.81	متوسطة	62.0
8	تم الاستعانة بمحامٍ أمام النيابة العامة.	2.96	1.23	متوسطة	59.2
13	تم إهانتك خلال جلسة المحكمة من قبل النيابة.	2.82	1.05	متوسطة	56.4
10	تم السماح لك بالحديث عندما أردت ذلك.	2.68	1.19	متوسطة	53.6
7	حصلت على حقّك بتوكيل محامٍ أمام الضابطة القضائية	2.56	1.20	متوسطة	51.2
2	تأكدت النيابة من إجراءات القبض عليك وأنها كانت وفقاً للقانون.	2.46	1.08	متوسطة	49.2

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الجدول 5.9، واصل

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المؤية
11	تم مناقشة الشهود وفقا للقانون دون ضغط من قبل النيابة العامة.	2.24	1.12	منخفضة	44.8
4	تأكد القاضي من عدم انتزاع الاعتراف منك بالقوة.	2.04	0.94	منخفضة	40.8
3	تأكد القاضي من عدم تعرضك للتعذيب قبل المحاكمة.	2.00	0.89	منخفضة	40.0
14	حصلت على حقّك بعدم تأجيل المحاكمة أكثر من مرة.	1.96	1.27	منخفضة	39.2
18	حصلت على محامٍ للدفاع عنك من المحكمة لعدم قدرتك على توكيل محام.	1.86	1.25	منخفضة	37.2
12	حصلت على حقّك في تنفيذ الإجراءات بشكل سريع.	1.78	1.22	منخفضة	35.6
	الدرجة الكلية	2.98	0.43	متوسطة	59.7

يلاحظ من الجدول السابق الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مستوى الضمانات التي أقرها المشرع الفلسطيني للمتّهم في قانون الإجراءات الجزائية من وجهة نظر المتّهمين، أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية (2.98) وانحراف معياري (0.433) وهذا يدل على أن مستوى الضمانات التي أقرها المشرع الفلسطيني للمتّهم في قانون الإجراءات الجزائية من وجهة نظر المتّهمين جاءت بدرجة متوسطة، وبنسبة مؤية (59.7%).

كما تشير النتائج في الجدول رقم (5.9) أن (5) فقرات جاءت بدرجة عالية، و(10) فقرات جاءت بدرجة متوسطة، و(6) فقرات جاءت بدرجة منخفضة، وحصلت الفقرة "شعرت خلال المحاكمة بتصديق القاضي للنيابة أكثر من محاميك (أي القاضي لم يكن محايدا)" على أعلى متوسط حسابي (4.56)، ويليها فقرة "ترى بأن وضعك في قفص والإغلاق عليك هو إهانة لك" بمتوسط حسابي (4.40). وحصلت الفقرة "حصلت على حقّك في تنفيذ الإجراءات بشكل سريع " على أقل متوسط

حسابي (1.78)، يليها الفقرة "حصلت على محامٍ للدفاع عنك من المحكمة لعدم قدرتك على توكيل محامٍ" بمتوسط حسابي (1.86).

يرى الباحث فيما يخص رأي المتَّهمين بالحصول على المحاكمة العادلة أنّ هناك بعض الحقوق حصل عليها فيما لم يحصل على البعض الآخر، إذ وجود شعور لدى المتَّهم بأنّ القاضي غير محايد، كذلك فإن وضع المتَّهم في القفص هو إهانة له، وأن القاضي غير نزيه، كذلك تبين أن هناك بطء في تنفيذ الإجراءات، كما تبين أن القاضي لم يتحقق من تعرض المتَّهم للتعذيب.

إن وجهة النظر هذه تدل على أنّ المتَّهم يرى في القضاء الفلسطيني عدم الحيادية، فهو غير منصف، ويرى الباحث أنّ الأمر يعتريه النكران كون المتَّهم يرغب في إعطاء مبرر بعدم حيادية القاضي، ليخرج من كونه مذنباً، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون صحيحاً، وذلك كون حدوث الاستئناف بعد صدور الاحكام، والمتَّهم غير موجود، وأيضاً في ظروف أخرى، يؤدي إلى اعتبار أن بعض المحاكمات لم يظهر فيها الحيادية من قبل المحكمة.

يعزو الباحث ذلك إلى كون القاضي يرى في بيئة النيابة الصدق والتحري، ويرى أن المتَّهم يحاول الحصول على مبررات للقيام بالجرم، الأمر الذي يؤدي بالقاضي إلى اتخاذ مواقف صارمة في التعامل مع المتَّهم، والتي يفسرها المتَّهم على أنها محاولة من القاضي لألقاء التُّهم عليه، أو أنه صدَّق بينة النيابة على كلامه، أو أنه صدَّق الشهود أكثر منه، وهكذا. لذلك لا نستطيع الحكم مطلقاً على كلام المتَّهمين فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة دون سماع آراء النيابة ورجال الشرطة والمحامين والقضاة، إضافة إلى أنّ هذا الإجراء يمكن أن يكون صحيحاً ولكن بنسب قليلة، إذ يهتم القاضي بالوصول إلى الحقيقة وانصاف المدَّعي والمدَّعى عليه، كون القضاء جاء للفصل بين الناس، وحفظ الحقوق والانتصار لمن له الحق.

كما أن القانون كفل للمتَّهم سرعة إجراءات المحاكمة، والهدف من وراء هذا المبدأ الحد من التأثير على نفسية المتَّهم حينما تطول إجراءات المحاكمة بشكل غير مبرر، الشيء الذي قد يتسبب في ضياع الأدلة أو ضعف ذاكرة الشهود، وضمان المحاكمة في الدعاوى الجنائية مرتبط بالحق في الحرية وافتراض البراءة، وحق المرء في الدفاع عن نفسه، وتجدر الإشارة أنه ليس المقصود بالمحاكمة العاجلة اتّخاذ إجراءات معجلة أو متسرعة تجحف بحقوق المتَّهم.ولذلك فإن المحاكمة السريعة مشروطة بمنح المتَّهم الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه، ويتجسد الحق في سرعة المحاكمة في عبارة موجزة الحكمة القائلة بأن "العدالة البطيئة نوع من الظلم" .

غير أن هذا المبدأ قد ترد عليه بعض الاستثناءات، إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة التي تكون مركبة وتضم عدداً كبيراً من الأشخاص المتورطين، وعدداً من الشهود كالجرائم الاقتصادية أو المخدرات أو تتعلق بسلوك المتَّهم مثلاً امتناع المتَّهم عن التعاون أو الفرار.

أما فيما يتعلق بعدم حصول المتَّهم على السرعة في إجراءات لمحاكمة، أو توكيل محامٍ من قبل المحكمة، فهذا مرده إلى أن هناك قصوراً في هذا الجانب بين النيابة والقضاء، ويجب العمل على حلِ هذا الإشكال، إذ تبين للباحث أن هناك بطء يعود لأسباب مختلفة، منها العدد القليل من القضاة في بعض القضايا المهمة، إضافة إلى قصور من قبل النيابة العامة في سرعة تنفيذ الإجراءات وهو ما بينته دراسة عطية (2013)[336] إذ يرى أن الدولة ملزمة بجبر الضرر الناتج عن الخلل في عمل القضاء، وخصوصاً في حالة ثبوت انتهاك الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، فالدولة ملزمة بضمان حقِّ كلِّ فرد في أن تنظر دعواه في أجل معقول، بحيث يقرر القضاء مقدار الضرر الذي ترتب على التأخير وبناء عليه يقرر حجم التعويض ما دام القانون لم يبين ذلك، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنّ "تقدير التعويض

336. عبد الحليم عطية. 2013. *الحق في سرعة الإجراءات الجزائية*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القدس. ص. 98.

الجابر للضرر هو سلطة قاضي الموضوع ما دام لا يوجد في القانون نص يلزمه بإتباع معايير معينة في خصوصه، وتخوله أن يدخل في حسابه جميع عناصر الضرر ومنها ما يصيب المضرور بسبب طول أمد التقاضي، ومن الجيد أن يقرَّ المشَّرع الفلسطيني التعويض كمبدأ لجبر الضرر الناتج عن الأخطاء القضائية والاعتداء على الحقوق والحريات العامة، إلا أنّ ذلك غير كافٍ فالحاجة هنا إلى تدخل تشريعي لتكريس الحق في التعويض الناتج عن انتهاك الحق في سرعة الإجراءات، وحقوق أخرى ذات أهمية لا تقل عن هذا الحق كالتعويض عن انتهاك قرينة البراءة، وتلافي أي نواقص تتعلق بنظام التعويض ككل"[337].

كذلك بينت دراسة غريب الطاهر(2014)[338] أهمية سرعة إجراءات المحاكمة وعدم تأخيرها على المتهم إذ من اهم حقوقه في هذه المرحلة عدم التسويف والتأجيل فيما يخص المحاكمة العادلة.

وبشكل عام بين تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان[339] أنّ الهيئة استقبلت 1197 شكوى متعلقة بإجراءات المحاكمة غير العادلة في فلسطين، بلغ منها 547 شكوى في قطاع غزة، و650 من الضفة الغربية.

وهذه الإحصاءات تبين أن بعض المتَّهمين لديهم شعور بالظلم وعدم الحصول على الضمانات الكافية في مرحلة المحاكمة وطالبوا بإعادة المحاكمة، ويمكن عزو ذلك إلى أنَّ القضاء الفلسطيني لم يصل بعد إلى مرحلة الاستقلالية المطلقة بتدخلات السلطات الأخرى في عملها، وهذا يؤدي إلى إضعاف سلطة القاضي، وبالتالي تكون المحاكمة مؤجلة أكثر من مرة، وفي النهاية لا يحصل المتَّهم على حقوقه كاملة.

337. سعيد أحمد شعلة. 2003. *قضاء النقض المدني في المسئولية والتعويض*. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص. 13.

338. غريب الطاهر. 2014. *ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الاجراءات الجزائية*. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

339. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.2015. "المركز ينفذ ورشة عمل حول عقوبة الإعدام وضمانات المحاكمة العادلة في فلسطين". https://pchrgaza.org/ar/المركز-ينفذ-ورشة-عمل-حول-عقوبة-الإعدام/.

وأهم مقتضيات وظيفة القاضي هي تحقيق العدل في الأحكام الصادرة عنه، وإذا كانت العدالة البطيئة نوعاً من أنواع الظلم فإنّ تسبب القاضي ببطء الإجراءات يعتبر انتهاكاً للحق في سرعة الإجراءات يستوجب المساءلة التأديبية.

وقد بين القانون المذكور تشكيل مجلس التأديب وإقامة الدعوى والعقوبات التي يجوز توقيعها على القضاة على النحو التالي: بموجب المادة 48 [340]، فإن مجلس التأديب للقضاة يتكون من أقدم إثنين من قضاة المحكمة العليا، وأقدم قاضٍ من قضاة محكمة الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى، بحيث يتولى رئاسة المجلس أقدم أعضائه من المحكمة العليا، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائه، وتقام الدعوى التأديبية على القضاة من قبل النائب العام بناءً على طلب من وزير العدل أو من رئيس المحكمة العليا أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.

وتتراوح العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي بموجب المادة 55 [341] ما بين التنبيه، واللوم، والعزل، ويتولى مجلس القضاء الأعلى تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب بعد صيرورتها نهائية، ويصدر بتنفيذ القرار الصادر بعزل القاضي مرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينيّة، ويُعتبر نافذاً من تاريخ صدور هذا القرار.

ومع ذلك فإنّ هذه الحالة ليست مرتفعة إذ قد لا يعي المتَّهم المنهج الذي يسير عليه القضاء، وأن البساطة في القضاء الإسلامي تجعل منه الأفضل في هذا الجانب، والأَصدق على أن يردَّ للناس حقوقهم، كون القاضي في النظام الإسلامي يتابع كلَّ التحقيقات والبيانات بذاته، ويرى الحجة من الطرفين ويدرسها ويعطي لنفسه الوقت لقراءتها أكثر من مرة، أما في الوقت الحالي فسببها كثرة القضايا أمام

340. فلسطين. 2002. *قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002*. المادة 48.

341. المرجع نفسه. المادة 55.

القاضي الذي يمكن ألاَّ يستطيع الحل بين الناس بالسرعة الممكنة، وبهذا تتأخر نتائج المحاكمات لأيام وأشهر بين الناس.

وفي النظام الإسلامي كون القاضي يعتمد على ذاته أكثر من الشرطة في جمع الأدلة والتحقق منها، فإن الدقة تكون أكبر في المحاكمة العادلة، ويكون القاضي أكثرَ حيادية كونه لا يخالف القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وفي القضاء اليوم فإن القاضي يعتمد على القوانين الحديثة التي تشوبها الشوائب، والتي فيها القصور والنقص، لذلك قد لا يستطيع الحكم بحيادية مطلقة، وليس لديه الوقت لجمع الأدلة ويعتمد في ذلك على النيابة العامة، فيكون تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة أقل.

5.4 المبحث الثاني: النتائج المتعلقة بمدى التزام العاملين في جهاز الشرطة والقضاة بنصوص القانون

كون رجال الشرطة والقضاة لهم دور في تحقيق العدالة فكان لابد من معرفة مدى التزامهم بتطبيق القانون خلال المحاكمة، وذلك من خلال سؤال المتَّهمين حول ذلك.

الجدول 5.10: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمدى التزام العاملين في جهاز الشرطة والقضاة بنصوص القانون من وجهة نظر المتَّهمين

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المئوية
7	عاملني القاضي باحترام خلال الجلسة	3.14	1.06	متوسطة	62.8
11	لم تلجأ النيابة العامة لاستخدام أساليب احتيال خلال التحقيق	2.68	1.14	متوسطة	53.6
3	حصلت على حقي في الدّفاع عن نفسي أمام النيابة العامة.	2.52	1.22	متوسطة	50.4
8	شعرت أنّ القاضي محايداً ويريد العدالة.	2.52	1.17	متوسطة	50.4
9	اهتم القاضي بتلاوة نصوص القانون خلال الجلسات.	2.44	1.14	متوسطة	48.8
2	لم يتم تعذيبي عند القبض علي خلافاً لمواد القانون.	2.32	1.30	منخفضة	46.4
10	كمتهم شعرت بأن القاضي عادلاً ويريد الحق.	2.30	1.22	منخفضة	46.0
1	حصلت على معاملة حسنة خلال فترة التحقيق وحتى المحاكمة من قبل رجال (الضابطة القضائية، النيابة العامة).	2.18	1.26	منخفضة	43.6
4	تمت زيارتي خلال فترة التحقيق من قبل المحامي.	2.14	1.02	منخفضة	42.8
5	تلى علي أفراد الضابطة القضائية حقي القانوني كمتهم.	1.80	1.08	منخفضة	36.0
6	تمت السرعة في الإجراءات دون تأخير أو تسويف	1.56	0.96	منخفضة	31.2
	الدرجة الكلية	2.32	0.60	منخفضة	46.5

يلاحظ من الجدول السابق الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مدى التزام العاملين في جهاز الشرطة والقضاة بنصوص القانون من وجهة نظر المتَّهمين أنَّ المتوسط الحسابي للدرجة الكلية (2.32) وانحراف معياري (0.609) وهذا يدل على أنَّ مدى التزام العاملين في جهاز الشرطة والقضاة بنصوص القانون من وجهة نظر المتَّهمين جاء بدرجة منخفضة، وبنسبة مئوية (46.5%).

كما وتشير النتائج في الجدول رقم (5.10) أنَّ (5) فقرات جاءت بدرجة متوسطة، و(6) فقرات جاءت بدرجة منخفضة، وحصلت الفقرة "عاملني القاضي باحترام خلال الجلسة" على أعلى متوسط حسابي (3.14)، ويليها فقرة "لم تلجأ النيابة العامة لاستخدام أساليب احتيال خلال التحقيق"

بمتوسط حسابي (2.68)، وحصلت الفقرة "تمت السرعة في الإجراءات دون تأخير أو تسويف" على أقل متوسط حسابي (1.56)، يليها الفقرة "تلى عليَّ أفراد الضابطة القضائية حقي القانوني كمتهم" بمتوسط حسابي (1.80).

وهذه النتائج تبين أنّ المتَّهم لا يرى في الجهاز القضائي الحيادية والعدالة، ولا يحقق له ضمانات المحاكمة العادلة، إذ إنّ هناك تسويفاً في الاجراءات، وكذلك لم يتم تلاوة الحقوق القانونية له، وهذا فيه تقصير من الضابطة القضائية، كذلك منع زيارة المحامي عن المتَّهمين، وهذا يعني أن الجهاز القضائي الفلسطيني لا يفي بالتزاماته في ضمان المحاكمة العادلة، إذ تشير دراسة عبد الرحيم الزكري (2014)[342] إلى أن القاضي يلعب دوراً محورياً في تحقيق العدالة من خلال تطبيق الإجراءات وعدم التأجيل كون ذلك يهدر حق المتهم في الحرية.

هذه النتيجة مثارها أنّ الجهات المختصة بإبلاغ المتَّهم بالحقوق كافة الخاصة بهم في مراحل التحقيق كافة وجمع الأدلة وحتى يصل إلى مرحلة المحاكمة، فإنّ لا يحصل على الحقوق التي أقرها له القانون، وهذه الخروقات قد تأتي نتيجة لعدم الرقابة على عمل رجال الشرطة والضبط القضائي من ناحية، أو نتيجة الإهمال في بعض الظروف لأسباب متعلقة بالقضية ذاتها التي تَّم القبض فيها على المتَّهم، ففي حالة التلبس يكون الهدف هو القبض على المتَّهم وعادة ما يتم ذلك بشكل سريع خوفاً من ضياع الأدلة، أو خوفًا من هروب المتَّهم، وعليه فإنّ كان تقصيراً فهو بحاجة إلى علاج رقابي، وإن كان تخوفاً وتحسباً فالأولى أنّ يتم إعطاء المتَّهم كلَّ ما يتعلق بحقوقه التي كفلها له القانون مهما كانت الظروف والأسباب.

342. عبد الرحيم الزكري. 2014. "دور المحامي والقاضي في تحقيق المحاكمة العادلة". *مجلة المناظرة*. عدد (16-17). ص. 419-426.

وعلى الجانب الآخر يرى الباحث أنّ هذا الرأي للمتّهمين نابع من كون المتَّهم يعتقد أنّه مُزْدَرًى من الآخرين، كونه متهماً ويجلس في القفص، ويمكن أن يتعرض لبعض الاعتداءات أو التعذيب، حينها لا يرى في الجهاز القضائي العدل والحيادية في التعامل، وإنّما يرى أنه مستكملٌ للضابطة القضائية والنيابة العامة، أو قريبين منها في الرأي، وهذا ما يجعل المتَّهم حاقداً على الجهاز القضائي ولا يعتقد بعدالته مطلقاً.

وتتجه انظار المتَّهم إلى اعتبار السلطة التنفيذية التي قامت بالقبض عليه، والنيابة العامة التي قامت برفع الدعوى بصفتها الوكيل عن المجتمع، والتحقيق في المرحل المختلفة واستخدام الطرق غير المشروعة كالتعذيب في الحصول على الأدلة أو اثبات الاعتراف على المتَّهم، كل ذلك يسهم في خلط المتَّهم بين الجهة التنفيذية والجهة القضائية التي تسعى لسماعه ومعرفة جريمته التي ارتكبها، ويحدث الخلط بين عمل السلطتين، ويعتبر المتَّهم أن القضاء غير نزيه في هذا الجانب.

5.5 المبحث الثالث: النتائج المتعلقة بآراء المحامين في حصول المتَّهم على المحاكمة العادلة

من أجل استكمال الآراء حول المحاكمة العادلة قام الباحث بسؤال المحامين حول تطبيق الجهاز القضائي للمحاكمة العادلة من وجهة نظره بحسب المحاور الآتية:

5.5.1 المحور الأول: ضمانات المشرع لحصول المتَّهم على المحاكمة العادلة

يتناول هذا المحور آراء المحامين فيما إذا كان المشرع ضمّن حصول المتَّهم على محاكمة عادلة في القانون الفلسطيني.

الجدول 5.11: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمستوى ضمانات المشرع لحصول المتَّهم على المحاكمة العادلة من وجهة نظر المحاميين

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المئوية
3	يقوم القاضي باتباع الإجراءات القانونية فيما يخص التأكد من شخصية المتَّهم.	3.92	1.18	عالية	78.4
2	ترى أن القانون الفلسطيني ضَمِنَ للمتّهم حق المحاكمة العادلة.	3.79	1.24	عالية	75.8
1	ترى أن المحاكم الفلسطينيّة تطبق القانون فيما يخص المحاكمة العادلة للمتّهم.	3.57	1.30	متوسطة	71.4
5	يقوم القاضي بالتأكد من كونك حضرت للدفاع عن المتَّهم.	3.49	1.09	متوسطة	69.8
7	يسمح القاضي للنيابة العامة بسؤالك دون قيود.	3.36	1.21	متوسطة	67.2
9	يسمح لك القاضي بطلب تأجيل القضية إذا كان ذلك لصالح المتَّهم.	3.32	1.09	متوسطة	66.4
4	يقوم القاضي بالتحقق من عدم تعرض المتَّهم للتعذيب	3.20	1.18	متوسطة	64.0
8	يسمح القاضي لك بسؤال شهود النيابة العامة بحرية وبإعطائك الوقت الكافي.	3.11	1.17	متوسطة	62.2
6	يستمع القاضي إلى مرافعتك حتى النهاية دون مقاطعة وبحرية.	3.01	1.27	متوسطة	60.2
10	يضع القاضي مصلحة المتَّهم أولاً في كل الإجراءات.	2.92	1.09	متوسطة	58.4
11	يقف القاضي عادة في صف المتَّهم حتى يثبت العكس	2.56	1.08	متوسطة	51.2
	الدرجة الكلية	3.29	0.79	متوسطة	65.9

يلاحظ من الجدول السابق الذي يُعَبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مستوى ضمانات المشرع لحصول المتَّهم على المحاكمة العادلة من وجهة نظر المحاميين أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية (3.29) وانحراف معياري (0.795) وهذا يدل على أن

مستوى ضمانات المشرع لحصول المتَّهم على المحاكمة العادلة من وجهة نظر المحاميين جاء بدرجة متوسطة، وبنسبة مؤية (65.9%).

كما وتشير النتائج في الجدول رقم (3.6) أن فقرتين جاءتا بدرجة عالية، و(9) فقرات جاءت بدرجة متوسطة. وحصلت الفقرة "يقوم القاضي باتباع الإجراءات القانونية فيما يخص التأكد من شخصية المتَّهم" على أعلى متوسط حسابي (3.92)، ويليها فقرة "ترى أن القانون الفلسطيني ضمن للمتّهم حق المحاكمة العادلة" بمتوسط حسابي (3.79)، وحصلت الفقرة "يقف القاضي عادة في صف المتَّهم حتى يثبت العكس" على أقل متوسط حسابي (2.56)، يليها الفقرة "يضع القاضي مصلحة المتَّهم أولاً في كل الإجراءات" بمتوسط حسابي (2.92).

أشارت النتائج إلى أن المحامين يرون أن المشرع الفلسطيني ضمن للمتّهم حق المحاكمة العادلة، أما فيما يخص تطبيق المحاكم لذلك فَتبيَّنَ من النتائج أن المحامين يرون بدرجة متوسطة تطبيق المحاكم لحق المتَّهم في الحصول على محاكمة عادلة.

يمكن عزو ذلك إلى أن السلطة القضائية ترى في نفسها تطبيق الحق والعدل ضمن التصرف الذي يقوم به القاضي، في حين يرى المحامي بأنّ هذا التصرف خارج عن نطاق تطبيق القانون، فالقاضي بحسب هذه النتائج لا يطبق مبدأ البراءة في المتَّهم، ويعتمد على ما توصلت إليه النيابة من أدلة ويتعامل معها كأنها الحقيقة، والمفروض أن يستمع القاضي إلى المتَّهم وإلى البينة التي يريد أن يقولها والتأكد من أنَّ النيابة العامة قامت بعمل صحيح، وليس فقط الحصول على معلومات قد لا تدين المتَّهم تحت الضغط أو التهديد أو التعذيب.

وعليه يمكن القول إن القضاء الفلسطيني من وجهة نظر المتَّهمين والمحامين لا يعطي بدرجة عالية الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة للمتَّهمين، وقد يعود ذلك إلى وجود خلل في تطبيق القوانين في المحاكم الفلسطينيّة، أو في حاجة المتَّهمين والمحامين إلى رفع مستوى تطبيق هذه الحقوق بشكل كامل.

5.5.2 المحور الثاني: مبادئ المحاكمة العادلة في الشَّريعة الإسلاميّة

الجدول 5.12: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمستوى مبادئ المحاكمة العادلة في الشَّريعة الإسلاميّة من وجهة نظر المحاميين

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المؤية
3	تعتقد بأنّ القضاء الإسلامي ضمن حق المتَّهم خلال المحاكمة أكثر من المحاكم اليوم.	3.29	1.32	متوسطة	65.8
2	ترى بأنّ طريقة القضاء الإسلامي قديماً أفضل من المحاكم اليوم.	3.28	1.32	متوسطة	65.6
5	إذ تُرِكَ لك الخيار تفضل عودة طريقة القضاة المسلمين قديماً في الحكم.	3.28	1.23	متوسطة	65.6
1	ترى باعتماد الشَّريعة الإسلاميّة على المتَّهم في الدفاع عن نفسه أفضل من وجود محامٍ.	3.01	1.33	متوسطة	60.2
6	ترى بأنّ وضع المتَّهم في قفص هو انتهاك لحقه، وهو إجراء لم يكن في القضاء الإسلامي قديماً.	2.96	1.24	متوسطة	59.2
4	ترى بأنّ مبادئ المحاكمة في المحاكم اليوم تم استقاؤها من الشَّريعة الإسلاميّة.	2.75	1.14	متوسطة	55.0
	الدرجة الكلية	3.09	0.96	متوسطة	61.9

يلاحظ من الجدول السابق الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مستوى مبادئ المحاكمة العادلة في الشَّريعة الإسلاميّة من وجهة نظر المحاميين أن

المتوسط الحسابي للدرجة الكلية (3.09) وانحراف معياري (0.965) وهذا يدل على أن مستوى مبادئ المحاكمة العادلة في الشَّريعة الإسلاميّة من وجهة نظر المحاميين جاء بدرجة متوسطة، وبنسبة مؤية (61.9%).

كما وتشير النتائج في الجدول رقم (12.6) أن جميع الفقرات جاءت بدرجة متوسطة، وحصلت الفقرة "تعتقد بأنّ القضاء الإسلامي ضمن حق المتَّهم خلال المحاكمة أكثر من المحاكم اليوم" على أعلى متوسط حسابي (3.29)، ويليها فقرة "ترى بأنّ طريقة القضاء الإسلامي قديماً أفضل من المحاكم اليوم " والفقرة "إذ تُرِكَ لك الخيار تفضل عودة طريقة القضاة المسلمين قديماً في الحكم" بمتوسط حسابي (3.28)، وحصلت الفقرة "ترى بأنّ مبادئ المحاكمة في المحاكم اليوم تم استقاؤها من الشَّريعة الإسلاميّة" على أقل متوسط حسابي (2.75)، يليها الفقرة "ترى بأنّ وضع المتَّهم في قفص هو انتهاك لحقه، وهو إجراء لم يكن في القضاء الإسلامي قديماً" بمتوسط حسابي (2.96).

وفي هذا الخصوص جاءت النتائج لتبين أنَّ المحاكمة في الشَّريعة الإسلاميّة جاءت بنسبة متوسطة، ولكنَّها أعلى من المتوسط حيث بلغت نسبة أن القضاء الإسلامي يعطي المتَّهم الحق في محاكمة عادلة 65.5% مقارنه مع المحاكم اليوم.

وهذا يبين أن المحامين يرون في تطبيق النظام القضائي الإسلامي أكثر عدالة وتجرداً في محاكمة المتَّهمين من المحاكم النظامية اليوم.

ويعود ذلك إلى أن النظام الإسلامي لا يتعمد على القوانين البشرية التي يمكن أن يعتريها الخطأ، وإنما يتعمد على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبالتالي فإن مستوى الاهتمام بإحقاق الحق أعلى منه في النظام اليوم، كما أنَّ كثرة القضايا التي يقوم القاضي بالنظر فيها في اليوم الواحد في العصر الحالي تجعل منه غير قادر على إعطاء الحق للجميع، وهنا يتعرض بعض المتَّهمين إلى الظلم، فيما يمكن لبعض

المتَّهمين الحصول على البراءة وهم لا يستحقونها، وهنا يجب النظر إلى أنَّ عدد القضاة غير متكافئ مع عدد القضايا التي تنتظر البت فيها.

5.5.3 المحور الثالث: التزام رجال الشرطة والقضاء بنصوص القانون من وجهة نظر المحاميين

أما فيما يتعلق بمدى التزام رجال الشرطة والقضاء بنصوص القانون من وجهة نظر المحاميين. فكانت النتائج كما في الجدول (5.13).

الجدول 5.13: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمدى التزام رجال الشرطة والقضاء بنصوص القانون من وجهة نظر المحاميين

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المؤية
4	يكون التعامل مع المتَّهم في وجود المحامي بهدوء واحترام.	3.36	1.04	متوسطة	67.2
7	يتم احترام هيئة الدفاع من قبل النيابة العامة.	3.24	1.22	متوسطة	64.8
3	تتعامل النيابة مع محامي المتَّهم باحترام وتقدير.	3.08	1.16	متوسطة	61.6
5	لم تُرغم على ترك قضية أنت قبلت الدفاع عنها بدوافع من جهات خارجية.	2.97	1.29	متوسطة	59.4
2	يتم تلاوة حقوق المتَّهم عليه لحظة القبض من قبل الضابطة القضائية ثم من قبل رجال النيابة.	2.96	1.27	متوسطة	59.2
10	حصل أن رفضت الدفاع عن متهم تلبية لرغبة المحكمة.	2.96	1.18	متوسطة	59.2
1	تتم إجراءات القبض على المتَّهم وفقا للأصول دائماً.	2.93	1.32	متوسطة	58.6
9	حصلت على السرية في الاتصالات بينك وبين المتَّهم دون إعاقات.	2.92	1.22	متوسطة	58.4
11	حصل أن رفضت الاعتراض على الحكم خوفاً من القاضي.	2.83	1.23	متوسطة	56.6

الجدول 5.13، واصل

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المؤية
8	لم يحصل أن تم تهديدك من قبل النيابة العامة بعدم إبلاغ المحكمة بما تعرض له المتَّهم والذي أبلغك به.	2.51	1.52	متوسطة	50.2
6	حصل أن تم حبسك من قبل القاضي لإساءة المرافعة.	2.01	1.28	منخفضة	40.2
	الدرجة الكلية	2.88	0.84	متوسطة	57.8

يلاحظ من الجدول السابق الذي يُعَبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مدى التزام رجال الشرطة والقضاء بنصوص القانون من وجهة نظر المحاميين أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية (2.88)، وانحراف معياري (0.842)، وهذا يدل على أن مدى التزام رجال الشرطة والقضاء بنصوص القانون من وجهة نظر المحاميين جاء بدرجة متوسطة، وبنسبة مؤية (57.8%).

كما وتشير النتائج في الجدول رقم (6.5) أن (10) فقرات جاءت بدرجة عالية، وفقرة واحدة جاءت بدرجة منخفضة، وحصلت الفقرة "يكون التعامل مع المتَّهم في وجود المحامي بهدوء واحترام" على أعلى متوسط حسابي (3.36)، ويليها فقرة "يتم احترام هيئة الدفاع من قبل النيابة العامة" بمتوسط حسابي (3.24)، وحصلت الفقرة "حصل أن تم حبسك من قبل القاضي لإساءة المرافعة" على أقل متوسط حسابي (2.01)، يليها الفقرة "لم يحصل أن تم تهديدك من قبل النيابة العامة بعدم إبلاغ المحكمة بما تعرض له المتَّهم والذي أبلغك به" بمتوسط حسابي (2.51).

أما فيما يخص التزام رجال الشرطة والقضاء بنصوص القانون في حضور المحامين، فقد تبين أن هناك التزاماً من قبل الجهاز القضائي فيما يخص المحامون واحترامهم والتعامل الإيجابي معهم وإعطاؤهم الحق في المرافقة كما يضمنها لهم القانون دون تُعدُّ أو تقصير

وهذه الرؤية تبين أنَّ النيابة بشكل عام تتعامل مع المواطنين بشكل أفضل في وجود المحامٍ، وقد يكون لسلطة المحامي تأثيرٌ على عمل النيابة العامة، وعليه فهذه الازدواجية في المعايير غير مقبولة، إذ في كلا الحالتين يجب التعامل مع المتَّهم بحضور المحامي أو دون حضور المحامي بشكل لائق كمواطن له الحقوق والحريات كافة التي كفلها له النظام الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003م، وكذلك ما أوردته المواد الخاصة بحقوق المتَّهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وعليه يجب التحقق رقابياً من عمل النيابة العامة والتأكد بشكل واقعي، كون هذه النتائج تُعْرِضُ وجهات نظر قد تكون صحيحة وقد لا تكون، وفي حال كانت موافقة للواقع، فهذا خلل يجب البحث عن أسبابه وعلاجها من خلال الرقابة على عمل النيابة العامة في عمليات التحقيق، وفي عمل الضابطة القضائية في جانب القبض على المتَّهم وتوقيفه.

5.5.4 المحور الرابع: الجزاء المترتب على الإخلال بضمانات المحاكمة من وجهة نظر المحاميين

أما فيما يتعلق بالجزاء المترتب على الإخلال بضمانات المحاكمة من وجهة نظر المحاميين فكانت الاجابات كما في الجدول (5.14).

الجدول 5.14: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمستوى الجزاء المترتب على الإخلال بضمانات المحاكمة من وجهة نظر المحاميين

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المؤية
5	أوقع المشرع الفلسطيني جزاءً على القاضي إذا كان هناك إخلالٌ بضمانات المحاكمة العادلة.	3.20	1.20	متوسطة	64.0
4	أوقع المشرع الفلسطيني جزاءً على النيابة العامة في حال الإخلال بالضمانات.	3.11	1.12	متوسطة	62.2
1	يتعرض أفراد النيابة العامة إلى المساءلة إذا لم تتم تطبيق الضمانات كافة التي كفلها القانون للمتّهم.	3.04	1.21	متوسطة	60.8
6	سبق وأنْ تمَّ معاقبة القاضي بسبب الاخلال بإجراءات المحاكمة العادلة.	2.98	1.21	متوسطة	59.6
2	يتعرض القاضي للمساءلة إذا لم يتعرض المتَّهم لخرق في الضمانات التي كفلها له القانون.	2.97	1.12	متوسطة	59.4
7	سبق وأنْ تم تحويل النيابة العامة للتحقيق بسبب الاخلال في ضمانات المتَّهم عند المحاكمة.	2.88	1.21	متوسطة	57.6
3	يتعرض القاضي للمحاكمة إذا كان قرار المحاكمة خاطئاً وأضر بالمتَّهم.	2.71	1.21	متوسطة	54.2
	الدرجة الكلية	2.98	1.00	متوسطة	59.7

يلاحظ من الجدول السابق الذي يُعَبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مستوى الجزاء المترتب على الإخلال بضمانات المحاكمة من وجهة نظر المحاميين أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية (2.98)، وانحراف معياري (1.007)، وهذا يدل على أن مستوى الجزاء المترتب على الإخلال بضمانات المحاكمة من وجهة نظر المحاميين جاء بدرجة متوسطة، وبنسبة مؤية (59.7%).

كما وتشير النتائج في الجدول رقم (6.6) أن جميع الفقرات جاءت بدرجة متوسطة. وحصلت الفقرة "أوقع المشرع الفلسطيني جزاءً على القاضي إذا كان هناك إخلالٌ بضمانات المحاكمة العادلة" على أعلى متوسط حسابي (3.20)، ويليها فقرة "أوقع المشرع الفلسطيني جزاءً على النيابة العامة في حال الإخلال بالضمانات" بمتوسط حسابي (3.11)، وحصلت الفقرة "يتعرض القاضي للمحاكمة إذا كان قرار المحاكمة خاطئاً وأضر بالمتَّهم" على أقل متوسط حسابي (2.71)، يليها الفقرة "سبق وأنْ تم تحويل النيابة العامة للتحقيق بسبب الإخلال في ضمانات المتَّهم عند المحاكمة" بمتوسط حسابي (2.88).

أمّا فيما يخص الجزاء المترتب على الإخلال بضمانات المحاكمة من وجهة نظر المحاميين، فقد تبين أيضا أنّه جاء بدرجة متوسطة، أيّ أن نسبة تعرض القاضي للمحاكمة في حال الخطأ كان متوسطاً، ولم يجد الباحث أنّ هناك من القضاة من تم فصله من عمله بسبب خطأ في حكم معين، وقد يكون ذلك بسبب الحفاظ على هيبة القضاء في فلسطين، وأيضاً في الحفاظ على هيبة القضاة، اعتقد أن هناك خطأ في هذا التوصيف كون القاضي يجب أن يتعرض للعقاب في حال الخطأ حتى لا تفسد منظومة القضاء الفلسطيني.

ومع أن منظومة القضاء والرقابة القضائية فعَّالة، إلا أن أقصى عقوبة يمكن أن تكون في نقل القاضي من مكانه إلى مكان آخر، بعملية تدوير دون إيقاع أيّ عقوبات على القضاة، وهذا لا يحل الإشكال من جذوره، وأن يكون الفصل هو الحل للقاضي المرتكب الأخطاء بحق من هم أبرياء بسجنهم أو بعدم إعطائهم الحق في ممارسة حقوقهم التي كفلها القانون، فإنه وبصفته قاضٍ مستقل ومعزز لحقوق الإنسان، ويقوم بهذه الأفعال، فالأولى في الرقابة القضائية فصل القاضي عن العمل.

إنَّ عدم التعرض للقاضي كونه يحمل اسم القضاء، فأي شوائب يمكن أن تسهم في زعزعة القضاء تسهم في الدفع بعدم استقلاليته وهو ما لا يرغب به المشرع أو السلطة التنفيذية، أو رجال الأمن بشكل

عام، وقد يحصل المتَّهم على الاعتذار الشفوي دون الاعتذار الخطي وإن كان حدوث ذلك لا يؤثر على نزاهة القضاء، بل يمكن أن تسجل لمصلحة النزاهة والشفافية، فالقاضي من البشر ويمكن أن يخطيء بناءً على المعطيات الواردة أمامه والتي قد لا تكون صحيحة، لذلك سمح القانون للمتّهم بالاستئناف على القرار والبحث عن ذلك في مكان آخر، لعلَّ القاضي الثاني يجد الحقيقة التي لم تسعف القاضي الأول، وقد يتفق القاضيان على ذات القرار ويكون الخطأ عند المتَّهم والأحقية لمن رفع الدَّعوى.

في هذا الجانب نخلص إلى أنَّ القاضي له مكانه عُليا في المجتمع، فهو الذي يحكم بين الناس في العدل، واستقلال القضاء يعني احقاق الحق بين الناس والعدل في رؤية حوائجهم وقضائها استنادا للقانون، والقاضي الإسلامي في التشريع الإسلامي يحافظ على ذات العلاقة، ويحظى باحترام الجميع، وله سلطة مطلقة تفوق سلطة القاضي في النظام الحديث لاختلاف طبيعة الأنظمة وإدارات الحكم.

5.6 المبحث الرابع: ضمانات المحاكمة العادلة للمتّهم من وجهة نظر النيابة العامة

وعلى الجانب الآخر فإنّ النيابة العامة تُعدُّ أحد الاجهزة المهمة التي يجب أن يتم الحصول على رأيها فيما يخص تحقيق العدالة وذلك ضمن المحاور الأتية:

5.6.1 المحور الأول: ضمانات المحاكمة العادلة للمتّهم

وجاءت وجهة نظر النيابة العامة في ضمانات المحاكمة فيما يتعلق بالمتَّهم كما في الجدول (5.15)

والتي تبين ما إذا كان هناك ضماناتٌ للمحاكمة العادلة من وجهة نظر النيابة العامة.

الجدول 5.15: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمستوى ضمانات المحاكمة العادلة للمتّهم من وجهة نظر النيابة العامة

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المؤية
3	تطبق النيابة القانون فيما يخص حقوق المتَّهم.	4.77	0.51	عالية	95.4
1	تلتزم النيابة بقرارات القاضي النهائية في الحكم.	4.69	0.52	عالية	93.8
8	ترى النيابة أن القضاء الفلسطيني يهتم بحق المتَّهم في المحاكمة العادلة.	4.38	0.72	عالية	87.6
4	تتلو النيابة على المتَّهم حقه بالكامل منذ لحظة القبض عليه.	4.32	0.79	عالية	86.4
5	تفترض النيابة أنَّ المتَّهم بريء حتى يتم صدور الحكم من القاضي.	4.32	1.04	عالية	86.4
13	حصل أن تعرض أفراد النيابة العامة للتهديد قبل دخول قاعة الحكمة من طرف المتَّهم.	4.17	1.01	عالية	83.4
14	ترى النيابة أنّ القانون الفلسطيني ضمن للمتّهم حق المحاكمة العادلة.	4.15	0.79	عالية	83.0
9	تعمل النيابة وفقا لضمانات المتَّهم في المحاكمة العادلة.	4.12	1.34	عالية	82.4
10	لم يحصل أن تم تغيير موقف النيابة بناء على توجيهات خارجية.	4.01	0.90	عالية	80.2
16	تراعي النيابة العامة الموازنة بين وظيفتي الاتّهام والتحقيق لتحقيق العدالة.	3.98	1.12	عالية	79.6
15	ترى النيابة بأنّ إجراءات القاضي داخل المحكمة تصب جميعها في محاكمة المتَّهم محاكمة عادلة.	3.96	1.07	عالية	79.2
6	تسعى النيابة لتحقيق العدالة ضمن قناعتها بتورط المتَّهم.	3.95	1.06	عالية	79.0
11	حصل أن قدمت النيابة استئنافاً لحكم صادر بعد توفر أدلة جديدة تفيد ببراءة المتَّهم.	3.91	1.34	عالية	78.2
7	تسعى النيابة لتحقيق العدالة وفقا لأدلتها المتعلقة بتجريم المتَّهم.	3.85	1.29	عالية	77.0

الجدول 5.15، واصل

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المؤية
12	حصل أن اعتذرت النيابة للمتّهم عن تحقيقاتها التي ادانته وثبتت براءته في قاعة المحكمة.	3.08	1.26	متوسطة	61.6
2	ترى النيابة أن تحقق القاضي من عدم تعرض المتَّهم للتعذيب تشكيكاً بمصداقيتها.	3.06	1.35	متوسطة	61.2
	الدرجة الكلية	4.04	0.46	عالية	80.9

يلاحظ من الجدول السابق الذي يُعَبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مستوى ضمانات المحاكمة العادلة للمتَّهم من وجهة نظر النيابة العامة أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية (4.04)، وانحراف معياري (0.461)، وهذا يدل على أن مستوى ضمانات المحاكمة العادلة للمتّهم من وجهة نظر النيابة العامة جاء بدرجة عالية، وبنسبة مؤية (80.9%).

كما وتشير النتائج في الجدول رقم (5.15) أن (14) فقرة جاءت بدرجة عالية، وفقرتين جاءتا بدرجة متوسطة، وحصلت الفقرة "تطبق النيابة القانون فيما يخص حقوق المتَّهم" على أعلى متوسط حسابي (4.77)، ويليها فقرة "تلتزم النيابة بقرارات القاضي النهائية في الحكم" بمتوسط حسابي (4.69).

وحصلت الفقرة "ترى النيابة أن تحقق القاضي من عدم تعرض المتَّهم للتعذيب تشكيكاً بمصداقيتها" على أقل متوسط حسابي (3.06)، يليها الفقرة "حصل أن اعتذرت النيابة للمتّهم عن تحقيقاتها التي أدانته وثبتت براءته في قاعة المحكمة" بمتوسط حسابي (3.08).

ومن هذه النتائج يتبين أن النيابة العامة بعكس المحامين والمتَّهمين، ترى بأنّ تحقيق المحاكمة العادلة يتم تنفيذه في القضاء الفلسطيني، ويتحقق القاضي من كلّ ما يتعلق بالمتَّهم من تعرضه للضرب أو

الإهانة، كما ترى النيابة العامة وبدرجة عالية أنَّها تقوم بالمهام الموكلة إليها بصدق وموضوعية وشفافية، وتراعي في قيامها بعملها القانون الفلسطيني وتنفذ بنوده بحسب الأصول وتبعاً للأعراف القانونية المتبعة في فلسطين والعالم.

باعتبار أنّ النيابة العامة هي الجهة إلتي تتولى التحقيق وجمع الأدلة ثم تحويل المتَّهم الى المحكمة وبحكم علاقتها بالقضاء بشكل عام، فإنَّها ترى في عملها الحيادية وترى في القضاء أنه يقوم بعمله على أكمل وجه، ويرى الباحث أنه ليس من مصلحة النيابة أن تبين إذا ما كان هناك أيّ خطأ يعتري المحاكمات كونها الجهة التنفيذية التي تقوم برفع الدعوى ومتابعة سيرها حتى صدور الحكم، إلا إنّ النيابة العامة لم تعتذر لأيّ متهم حصل على براءة مع أنها في تقاريرها وتحقيقاتها جرَّمته، والمحكمة برأته، وهذا يدل على أنّ النيابة العامة ترى في المتَّهم دائما الإدانة ولا ترى قريبة البراءة حاضرة في التحقيقات، إذ من الواجب الاعتذار عن الخطأ عند حصوله.

ويكفل المشرع الفلسطيني في عدد من مواد قانون الإجراءات الجزائية أن تتم إجراءات التحقيق واستجواب المتَّهم في فترة وجيزة، ويعتبر ذلك ضماناً مهماً من ضمانات التحقيق تتحقق به ميزات ثلاث: فمن ناحية إذا كان المتَّهم مذنبا تؤدي سرعة التحقيق إلى التعجيل بتوقيع العقاب عليه، ويؤدي قصر المدة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وبين صدور الحكم بالإدانة إلى أن النيابة العامة مرتبطة بقاعدة تسلسل السلطة وتابعة إدارياً لوزير العدل، وأعضائها ملزمين باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدل[343].

وعليه فإن النيابة العامة ضمن عملها والذي يساعد في تطبيق القانون وضمان حصول المتهم على كافة حقوقه يرى بأن أي خروقات يمكن ان تحدث قد لا يقصد فيها العمد، وإنما هي من دوافع العمل

343. طلال أبوعفيفة. 2011. *المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*. ص. 155.

ومن الطبيعة الإنسانية غير المعصومة عن الخطأ والنسيان، في يرى المتهم ذلك من باب التعمد بسبب طبيعة وضعه ونظرة الآخرين له على أنه مجرم ويستحق العقاب، وهنا يأتي دور النيابة العامة لتطبيق مباديء الشريعة الإسلامية الدالة على أن المتهم بريء ويجب ان يعامل بذلك خلال المراحل المختلفة وحتى صدور الحكم من القاضي بذلك.

5.6.2 المحور الثاني: مدى كفاية الضمانات المتوفرة لمحاكمة المتَّهم محاكمة عادلة من وجهة نظر النيابة العامة

وفيما يتعلق بمعرفة مدى كفاية الضمانات المتوفرة لمحاكمة المتَّهم محاكمة عادلة من وجهة نظر النيابة العامة.

الجدول 5.16: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمدى كفاية الضمانات المتوفرة لمحاكمة المتَّهم محاكمة عادلة من وجهة نظر النيابة العامة

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المئوية
1	أعطى قانون الإجراءات الجزائية المتَّهم الحقوق كافة المتعارف عليها دولياً خلال المحاكمة.	4.66	0.47	عالية	93.2
2	يعد القانون كاملاً من حيث الضمانات التي أقرها للمتّهم كحقوق خلال المحاكمة.	4.63	0.52	عالية	92.6
4	اعتقد أنّ القانون بحاجة إلى إضافات بهذا الشأن.	3.86	1.01	عالية	77.2
3	التزم القانون بالتشريع الإسلامي فيما يخص حقوق المتَّهم خلال المحاكمة العادلة.	3.80	1.11	عالية	76.0
	الدرجة الكلية	4.23	0.50	عالية	84.8

يلاحظ من الجدول السابق الذي يُعَبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مدى كفاية الضمانات المتوفرة لمحاكمة المتَّهم محاكمة عادلة من وجهة نظر النيابة العامة أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية (4.23)، وانحراف معياري (0.500)، وهذا يدل على أن مدى كفاية الضمانات المتوفرة لمحاكمة المتَّهم محاكمة عادلة من وجهة نظر النيابة العامة جاء بدرجة عالية، وبنسبة مئوية (84.8%).

كما وتشير النتائج في الجدول رقم (5.16) أن جميع الفقرات جاءت بدرجة عالية. وحصلت الفقرة "أعطى قانون الإجراءات الجزائية المتَّهم الحقوق كافة المتعارف عليها دولياً خلال المحاكمة" على أعلى متوسط حسابي (4.66)، ويليها فقرة "يعد القانون كاملاً من حيث الضمانات التي أقرها للمتّهم كحقوق خلال المحاكمة" بمتوسط حسابي (4.63)، وحصلت الفقرة "التزم القانون بالتشريع الإسلامي فيما يخص حقوق المتَّهم خلال المحاكمة العادلة" على أقل متوسط حسابي (3.80)، يليها الفقرة "اعتقد أنّ القانون بحاجة إلى إضافات بهذا الشأن" بمتوسط حسابي (3.86).

أمّا على جانب الضمانات فترى النيابة العامة تحققها على أكمل وجه من خلال القانون الفلسطيني والذي راعى كل ما يتعلق بالمحاكمة العادلة محليا ودولياً، كما ترى النيابة العامة بأنّ القانون شمل كلَّ ما يتعلق بالمحاكمة العادلة.

يرى الباحث أنّ ما قدمته النيابة العامة هو دفاعاً عن عملها، وهي ترى خلاف ما يقدمه المحامون والمتَّهمون، وعلى هذا الصعيد يمكن القول إنّ القضاء الفلسطيني قد لا يكون بدرجة كبيرة يعمل على تطبيق القانون الفلسطيني، إذ هناك بعض التجاوزات والتي تقرر في حينها من توفير كل ما يتعلق بالمتَّهم وحقوقه، وذلك بحسب القضية ونوعها، وبحسب تحقيقات النيابة، وعادة ما يكون لدى القضاء تحقيقه

الخاص من خلال سؤالات القاضي والتي تسعى إلى تقديم المعلومات الصحيحة في السياق الصحيح المؤدي إلى اثبات الحق، وهذا يعرف عند المتَّهم بكونه جوراً وعدم حيادية من قبل المحكمة.

والنيابة يشكل عام لن تُقرَّ بوجود أخطاء يرتكبها بعضُ أفرادها، والتأخير في سرعة تنفيذ الإجراءات له أسباب منها ما هو مقبول والمتعلق بالظروف المحيطة كعدم القدرة على نقل المتَّهم إلى مكان آخر، أو لصعوبة القضية التي يتم التحقيق فيها وكثرة الأطراف فيها، وهناك ما هو غير مقبول إذ كان التمديد لإرغام المتَّهم على الاعتراف، أو لحجزة من أجل إجباره على تغيير أقواله، فهذا يُعدُّ مخالفاً للقانون ولحقوق المتَّهم في الحرية.

5.6.3 المحور الثالث: مستوى الجزاء المترتب على الإخلال بضمانات المحاكمة من وجهة نظر النيابة العامة

تبين أن مستوى الجزاء المترتب على الإخلال بضمانات المحاكمة من وجهة نظر النيابة العامة كما في الجدول (5.17).

الجدول 5.17: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمستوى الجزاء المترتب على الإخلال بضمانات المحاكمة من وجهة نظر النيابة العامة

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المئوية
1	يتعرض أفراد النيابة العامة إلى المساءلة إذا لم تتم تطبيق الضمانات كافة التي كفلها القانون للمتّهم.	4.44	0.77	عالية	88.8
2	يتعرض القاضي للمساءلة إذا لم يتعرض المتَّهم لخرق في الضمانات التي كفلها له القانون.	4.40	0.80	عالية	88.0
4	أوقع المشرع الفلسطيني جزاءً على النيابة العامة في حال الإخلال بالضمانات.	4.12	0.99	عالية	82.4
5	أوقع المشرع الفلسطيني جزاءً على القاضي إذا كان هناك إخلال بضمانات المحاكمة العادلة	4.11	0.94	عالية	82.2

3	يتعرض القاضي للمحاكمة إذا كان قرار المحاكمة خاطئاً وأضر بالمتَّهم.	3.87	1.16	عالية	77.4
6	سبق وأنْ تم معاقبة القاضي بسبب الإخلال بإجراءات المحاكمة العادلة.	2.58	0.99	متوسطة	51.6
7	سبق وأنْ تم تحويل النيابة العامة للتحقيق بسبب الاخلال في ضمانات المتَّهم عند المحاكمة.	2.46	0.84	متوسطة	49.2
	الدرجة الكلية	3.71	0.48	عالية	74.2

يلاحظ من الجدول السابق الذي يُعَبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مستوى الجزاء المترتب على الإخلال بضمانات المحاكمة من وجهة نظر النيابة العامة أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية (3.71)، وانحراف معياري (0.483)، وهذا يدل على أن مستوى الجزاء المترتب على الإخلال بضمانات المحاكمة من وجهة نظر النيابة العامة جاء بدرجة عالية، وبنسبة مئوية (74.2%).

كما وتشير النتائج في الجدول رقم (5.17) أنَّ (5) فقرات جاءت بدرجة عالية، وفقرتين جاءتا بدرجة متوسطة، وحصلت الفقرة "يتعرض أفراد النيابة العامة إلى المساءلة إذا لم تتم تطبيق الضمانات كافة التي كفلها القانون للمتّهم" على أعلى متوسط حسابي (4.44)، ويليها فقرة "يتعرض القاضي للمساءلة إذا لم يتعرض المتَّهم لخرق في الضمانات التي كفلها له القانون" بمتوسط حسابي (4.40)، وحصلت الفقرة "سبق وأنْ تم تحويل النيابة العامة للتحقيق بسبب الإخلال في ضمانات المتَّهم عند المحاكمة" على أقل متوسط حسابي (2.46)، يليها الفقرة "سبق وأنْ تم معاقبة القاضي بسبب الإخلال بإجراءات المحاكمة العادلة " بمتوسط حسابي (2.58).

وتبين النيابة العامة أنّ افرادها يتعرضون للمساءلة القانونية فيما يخص عدم تنفيذ القانون، كذلك ترى النيابة العامة أنّ القضاء الفلسطيني مستقلٌ وحيادي في تحقيق العدالة، ويضمن للمتّهم الحصول على كل ما يتعلق بحقوقه، وعلى العكس من ذلك فإن المتَّهمين والمحامين يرون بأن القضاء الفلسطيني لا يحقق العدالة الكاملة وبنسبة عالية، وإنما بنسبة متوسطة، وهذا الاختلاف في الطرح ناتج عن قيام

التعارض بين الطرفين باعتبار اختلاف السلطة في تحقيق العدالة، فالمحامي يرغب في إظهار البراءة لموكله، والمتَّهم يحتاج إلى إظهار براءته وعلى القضاء والنيابة العامة أن يضعوا الأمور في نصابها الصحيح ليحصل الجميع على العدالة واحقاق الحق. وهذا التنافر بين الطرفين وليد طبيعة الظروف التي يعيشها كلُّ طرف، فقد لا يكون المتَّهم بريئاً ويسعى المحامي إلى إثبات ذلك كون اقتضاء المصلحة يتطلب ذلك.

وعليه فإنَّ النتائج الميدانية تبين الجهات المختصة كالنيابة والقضاء يرون أنَّهم يقومون بواجباتهم على أكمل وجه، وأنَّ كل عمل يعتريه خطأ غير مقصود ضمن الظروف التي تعيشها فلسطين من الاحتلال وعدم استقلالية القضاء بشكل مطلق، لذلك فإنْ كان هناك بعضُ القصور فهو ليس بالقصور الكلي في تأثير إجراءات المحاكمة أو سير الدعوى الجزائية، بقدر ما هو ضغط تتحمله السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وينتج عنه تأخير وأخطاء، وأنَّ حقوق المتَّهم مكفولةٌ بنص القانون، وعدم تطبيق جزء منها أو الإخلال في عملية التطبيق هو نتيجة تصرفات فردية وليست تصرفات المؤسسة الحكومية، أو أجهزتها التنفيذية والقضائية.

ومع ذلك فإنَّ القضاء الفلسطيني والنيابة العامة وجهاز الشرطة الفلسطينيّة يتحملون المسؤولية عن الأخطاء التي يمكن أن تُرتكب في حقّ المتَّهم والتي تؤدي الى عرقلة سير العدالة، أو حبسه ظلماً أو الانتقاص من قدره ومعاملته بشكل غير لائق، مع أن القانون الأساسي الفلسطيني كفل له الحق في الحصول على المعاملة الجيدة، وعلى الحرية في التعبير وعلى الحقوق المختلفة.

ومع أن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون ومع أنه لا يجوز لأيّ سلطة أن تتدخل في السلطة القضائية سواء التشريعية أو التنفيذية، إذ يُعتَبر القاضي حرا ومستقلاً بعيداً عن تأثير وتدخلات الآخرين، إلا أنَّ القضاء الفلسطيني يتعرض في بعض الأحيان إلى التداخلات بين السلطة

التشريعية والسلطة التنفيذية، وتحديداً السلطة التنفيذية بدرجة كبيرة، وهذا يخالف القوانين، ويمكن أن يفضي بعدم استقلالية القضاء، وبالتالي عدم إعطاء المتَّهم الحقوق المترتبة على محاكمته بشكل عادل.

إذ أنَّ جوهر مبدأ الاستقلال يكمن في حرية القاضي الكاملة للحكم في الدعاوى المطروحة أمامه، ولا يمكن لأحد من الخارج سواء أكانت سلطة تنفيذية أو جماعة ضغط أو أيّ فرد أو أي قاضٍ آخر أن يتدخل عمليا، أو يحاول التدخل في الطريقة التي يوجه فيها القاضي الدعوى بما يصدر فيها حكمه، والاستقلال القضائي يفرض ألاَّ تتطاول العلاقات بين السلطة القضائية وبقية عناصر الحكومة على سلطة المحكمة ومهمتها الأساسية.

ويأتي عدم عقاب رجال القضاء من القضاة بسبب هيبة القانون، فقد يتم النقل أو الاعفاء من المهام الموكلة إليه دون أن يكون هناك نشرٌ لذلك حفاظا على هيبة وسلطة القضاء واستقلاليته وعدم التدخل فيه.

5.7 المبحث الخامس: النتائج المتعلقة بأداة الدراسة الثانية(المقابلة) وتحليلها

استنادا الى ما قام به الباحث من مقابلات مع القضاة الفلسطينين في المحاكم الفلسطينية، يمكن تلخيص أهم ما جاء من آرائهم حول المحاكمة العادلة ومناقشة هذه الآراء ضمن الدراسات السابقة.

1. هل تعتقد بأنّ الضمانات التي أقرها المشرع الفلسطيني لضمان المحاكمة العادلة للمتّهم كافية؟

أشارت النتائج على هذا السؤال بأنّ 8 من 10 قضاة أشاروا بأنّ الضمانات التي اقرها المشرع الفلسطيني لضمان المحاكمة العادلة للمتهم كافية، وتستوفي شروط المحاكمة العادلة، وهذه النسبة تشكل 80% من آراء القضاة، في حين يرى 20% من القضاة بأنّ هناك بعض المشكلات التي تواجه عمل

القضاة وضمان حصول المتهم على الحقوق الكاملة، وهي متعلقة بالسلطة التنفيذية وبعض التدخلات الخاصة بها، دون الإفصاح بشكل مباشر عن طبيعة هذه التدخلات.

يمكن القول إنّ ما يراه القضاة بأن المشرع الفلسطيني ضمن وكفل حق المتهم في مرحلة المحاكمة نابع من تطبيقهم لهذا القانون خلال عملهم، وهم في هذا الجانب يتوافقون مع النيابة العامة في أن القانون الفلسطيني بنسبة عالية جدا يقدم ضمانات حقيقية للمتهمين خلال مرحلة المحاكمة، ونسبة قليلة هي التي ترى تدخل السلطة التنفيذية، وقد يكون ذلك في بعض المحاكمات السياسية، وهذه النسبة محدودة وعادة يمكن ان تحدث في قضايا الاعتقال السياسي كما حدث مع الاكاديمي الفلسطيني البرفسور

يسعى القضاة بشكل عام إلى تحقيق العدالة وهذا صلب عملهم، فإذا ما سعوا إلى ذلك واجهتهم عقبات، عادة ما تتنوع العقبات، وفي أغلب الأحيان حسب القضاة يتم تحقيق العدالة ضمن شروط وظفها القانون الفلسطيني سواء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م، أو الإجراءات الجزائية الفلسطيني، من أجل تحقيق العدالة وعدم المس بحقوق المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة.على الجانب الآخر اهتمت السلطة القضائية بإعطاء القضاة سلطات واسعة والاهتمام بحمايتهم حتى لا يتم مساومتهم او ابتزازهم، وهذا توافق مع المنهج الإسلامي والذي اقرته الشريعة الإسلامية كما وضحت دراسة علي العاتري(2012) [344].

2. هل ترى بأنّ النظام القضائي الإسلامي كان أفضل من النظام اليوم فيما يخص عدالة المحاكمة؟. ولماذا ؟

344. علي العاتري. 2012. "ضمانات المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي". *مجلة الحقوق*. ج. 10. عدد (2).

أشارت النتائج إلى أنّ النظام الإسلامي من وجهة نظر القضاة كان افضل من النظام الحالي وبنسبة 90% من افراد عينة الدراسة من القضاة، ويعود ذلك إلى الصلاحيات الموكلة للقاضي في النظام الإسلامي.

يرى الباحث استناداً إلى الدراسات السابقة إلى أنّ القضاة يرون في التشريع الإسلامي التشريع الرباني الذي يحق الحق، إذ تعتمد ضمانات المحاكمة في النظام الإسلامي على تطبيق الشريعة الإسلامية وفهمها الصحيح. وتشمل هذه الضمانات مثل ضمانات المحاكمة العادلة، وحقوق المتهمين، وحقوق الدفاع، وحقوق الاستئناف، وغيرها. من ناحية أخرى، يعتبر القانون الوضعي أيضًا له ضمانات محددة لحماية حقوق الأفراد في إطار المحاكمة. تعتمد هذه الضمانات على النظم القانونية المعمول بها في الدول التي تتبع القانون الوضعي، وتشمل حقوق المتهم وحقوق الدفاع وحقوق الاستئناف وغيرها.

ويتفق ذلك مع ما توصل اليه علي العاتري(2012) [345] بأن النظام الإسلامي شامل ويبدأ من منطلق أن المتَّهم بريءٌ حتى يثبت الحكم عليه، كما أكد ذلك الطاهر زواقري (2016)[346] الذي بين الاهتمام بالقاضي في الشريعة الإسلامية ورفع شانه الأمر الذي يؤدي إلى تطبيق نظام محاكمة عادلة.

3. هل ترى بأنّ هناك التزامًا من قبل الضابطة القضائية والنيابة العامة بنصوص القانون في التعامل مع المتَّهمين في المراحل كافة؟

نعم، إشارت النتائج إلى أنّ القضاة يرون بنسبة 80% بأنّ هناك التزامًا بتطبيق القانون من قبل الجهات المشرفة كالشرطة والنيابة العامة والضابطة القضائية.

يعتمد القضاة في ذلك على اعتبار أنّ الجهات المسؤولة عن تطبيق القانون وحفظ الأمن هم الأقدر على مساعدة المتهم في الحصول على كافة الحقوق التي كفلها له القانون الفلسطيني، على الجانب

345. علي العاتري. 2012. "ضمانات المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي". *مجلة الحقوق*. ج. 10. عدد (2).

346. الطاهر زواقري. 2006. "معايير المحاكمة العادلة في الفقه الإسلامي". *مجلة الاجتهاد القضائي*. عدد (13). ص. 83-89.

الميداني تتركز اعمال النيابة العامة والضابطة القضائية في القبض والتحقيق ثم في مرحلة المحاكمة، وخلال هذه الفترة يمكن أن يمر المتهم بالكثير من الوقائع التي قد تؤدي الى ارتكاب بعض الأخطاء، أو يمكن ان تكون التصرفات الناشئة عنهم ذات طابع رسمي، والذي يفهم من المتهم على أنه تعدي على سلطتهم، ومن واقع عملي في الشرطة الفلسطينية يمكن لي القول إن الجانب الميداني عادة ما يكون فيه نسبة من الخطأ سواء في مرحلة القبض أو في مرحلة التحقيق أو في المراحل الأخرى، وكون هذه الأجهزة تهتم بالحق العام فإن لا تقف في صالح المتهم الذي ضمن له القانون الحصول على محام للدفاع عنه، فيكون دور الأجهزة الأخرى هو دور تكميلي من أجل الفصل بين النزاعات من ناحية، ومن اجل الحق الشخصي والعام في ظروف الجناية او الجنحة التي تم القاء القبض على المتهم فيها.

وتتميز النيابة العامة بجملة خصائص يتحدد بموجبها تصرفاتها ضماناً للحيدة والموضوعية لتحقيق العدالة وتطبيق سليم للقانون، واحتراماً لمبدأ حرية النيابة العامة في أداء عملها ينبغي ألاَّ تكون النيابة مسئولة عن أعمالها طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، والمقصود بعدم المسؤولية هو أن أعضاء النيابة العامة غير مسئولين عن الضرر الذي يصيب غيرهم جراء القيام بواجباتهم، طالما يؤدون هذه الأعمال في الحدود التي رسمها القانون، ولكونهم يستعملون حقاً خُوّل لهم بموجب نص تشريعي، والغرض من هذا المبدأ هو توفير قدر كافٍ من الطمأنينة والاستقرار لأعضاء النيابة العامة أثناء ممارستهم لواجباتهم الرسمية، وألاَّ يترددوا في اتخاذ الإجراءات المناسبة خوفاً من المسؤولية المترتبة على هذه الممارسة؛ وذلك لأن ضياع أثار الجريمة فيه ضرر كبير على أمن المجتمع وسلامته، وقد احتاط المشرع لذلك من خلال الضمانات التي وضعها عند الإخلال بهذا الإجراء، لأنه على الرغم من أن الضرر الذي يصيب الأبرياء

نتيجة لما تتطلبه إجراءات التحقيق والتحري من سرعة في بعض الأحوال، فإن المجتمع هو الذي يتولى دفع التعويض لهؤلاء الأبرياء دون أن يُحَمِّل المسؤولية للنيابة العامة ما دام أنها تتصرف باسم المجتمع[347].

4. تعتقد أنّ المحاكم الفلسطينيّة تهتم بالحاكمة العادلة؟ وكم نسبة حصول المتَّهم على ضمانات المحاكمة العادلة؟

أشارت النتائج إلى أنّ المحاكم الفلسطينية تهتم بالمحاكمة العادلة وجاءت النتائج بنسبة 90% من آراء القضاة، ويرون بأنّ نسبة حصول المتهم على المحاكمة العادلة تتجاوز ال 85% من اغلب المحاكمات التي حصلت في فلسطين.

هذه النتيجة تبين ان القضاء الفلسطيني عادل بدرجة كبيرة، وان نسبة الفساد او تأثير السلطات الأخرى على السلطة القضائية يكاد يكون معدوماً، ولا نستطيع القول إن التطبيق جاء بدرجة كاملة، فالطبيعة البشرية قد تخطيء، ويمكن العودة عن الخطأ، لكن ضمن الظروف العامة لفلسطين ووقوعها تحت الاحتلال الإسرائيلي، فإن تطبيق العدالة وضماناتها في مرحلة المحاكمة تعد من أفضل النسب عالمياً.

5. هل هناك جزاء يترتب على الاخلال بضمانات المحاكمة العادلة؟ وهل هناك حالات تم تطبيق الجزاء عليها؟

347. انظر نص المادة 30 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والتي تنص على أنه :"يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه".

أشارت النتائج إلى أنّ هناك جزاء يترتب على الاختلال بضمانات المحاكمة وبنسبة 70% من افراد عينة الدراسة، في حين لم يشر القضاة إلى نوع الجزاء وإذا ما كان هناك حالات تم تطبيق الجزاء عليها.

في اغلب الأحيان لا يكون هناك أي عقوبات كون الخروقات التي يمكن ان تحدث من جانب الأجهزة المختصة قليلة ونادرة، كذلك ما يحدث من جانب القضاة، وعادة لا تكون مقصودة بالقصد المؤدي إلى الاخلال بالضمانات او اكراه المته على القيام بما ليس منصوص عليه ضمن القانون الفلسطيني، أو مخالفًا له.

6. هل قمت كقاضٍ، أو أحد من زملائك، بالحكم على متهم ثبتت براءته فيما بعد، وماذا كان الموقف؟

أشارت النتائج بالنفي وبنسبة 100%، إذ لا توجد حالات كان الحكم فيها جائرا من وجهة نظر القضاة، لكن هناك حالات تبين فيما بعد أن المتهم لم يكن مذنبًا وهي حالات بسيطة جدًا، ويكون الخلل في تطبيق القانون.

يعود ذلك الى أن القضاة في فلسطين يدرسون القضية كثيرا ويتم عادة تأجيل القضية لاكثر من مرة من اجل الوقوف عليها بشكل دقيق وشامل، وبحضور المدعي والمدعى عليه، وذلك لتحقيق اكبر قيم وضمانات العدالة في العمل القضائي.

7. هل تعتقد أن وجود المتَّهم في قفص مغلق، يشكل انتهاكاً لحقوقه؟ ولماذا؟

أشارت النتائج إلى عدم انتهاك حق المتهم في وجوده في قفص مغلق، ويعود ذلك إلى اعتبارات أن المتهم موجود بصفته مذنب، وهذا المكان لحمايته أيضا وليس للانتقاص من حقه.

بشكل عام وحسب طبيعة عمل الباحث فهو يعلم بأن فلسطين لا يوجد فيها قفص اتهام، وإنما في أغلب الحالات يكون المتهم في غرفة قريبة، أو يتم احضاره ويكون مواجهاً للقاضي بشكل مباشر، إذ يسعى النظام القضائي الفلسطيني الى تعزيز فكرة حماية المهتم وتطبيق كل ما نص عليه القانون وروحه وتطبيق أخلاق القانون أيضا بما يتناسب مع طبيعة القضية كنحة أو جناية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA